

لتحقيق الهدف المذكور في الفقرة ٣ (د) و(ه) الفقرة ٤ من هذا القرار .

الجلسة العامة ٦٥١

*

* * *

قامت الجمعية العامة في جلستها العاشرة ١١٠٦ المعقدة في ٢٣ شباط (فبراير) ١٩٦٢ وبالاقتراع السري ، بانتخاب اعضاء لجنة رواندا - اوروندي التي انشئت بمقتضى الفقرة ٢ من القرار اعلاه .

وت تكون اللجنة من خمسة مفوضين يمثلون الدول الاعضاء التالية : ايران والتوغو وليبيريا والمغرب وهaiti .

القرار ٤٧٤١ (الدورة ١٦)

مسئلة موامي رواندا

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير لجنة الامم المتحدة لرواندا - اوروند^(١) واستنبطت الى البيانات التي ادلی بها مواطن رواندا وممثلو مواطن رواندا وحكومة^{_____}ها،

واز تشير الى قراريهما رقم ١٥٨٠ (الدورة ١٥) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ورقم ١٦٠٥ (الدورة ١٥) المتخذ في ٢١ نيسان (ابريل) ١٩٦٦ ،

واذ تأخذ بعين الاعتبار ملاحظات اللجنة ، بشأن الوضع والاجراء السائد في رواندا والتي اكتفت اجراء الاستفتاء في مسألة الميامي والانتخابات التشريعية ، وبشأن التنظيم المأدى لهما بين العمليتين ،

وأذ تلاحت مع الارتياج الانفاق المعقود بتاريخ ٨ شباط (فبراير) ١٩٦٢ بين حكومة رواندا والاتحاد القومي الرواندي ، وهو حزب المعارضة^(٢) ،

^٤ (٢) المرجع الاخير، البند ٩ من جدول الاعمال ، الوثيقة جع/ل ٤/٥٣٢ .

واذ ترى عن اقتناع ، ان سرعة عودة السلم والهدوء الى رواندا تقتضي تسوية سريعة لمسألة مستقبل الموارمي ، وانه ينبغي الوصول الى اتفاق على هذه المسألة في اسرع وقت ممكن بين حكومة رواندا والمومامي على اساس مقبول من الطرفين ، مع مراعاة الاستفتاء ونتائجـه ،

١- تالـب الى لجنة رواندا - اوروندي التي انشئت بمقتضى قرار الجمعية العامة رقم ١٧٤٣ (الدورة ١٦) المتـخذ في ٢٣ شـبابـا (فبراير) ١٩٦٢ ، اجراء مـحادـثـات عـاجـلة مع السـلـمة القـائـمة بـالـادـارـة وـحـكـومـة رـوـانـدـا وـمـوـامـي وـمـمـثـلـيـه للـوـصـول الى اـتـفـاقـ على اـسـاسـ مـقـبـولـ منـ الـطـرفـيـن ، حول التـسوـيـة السـلـمـيـة لـمـسـأـلـة مـسـتـقـبـلـ المـوـامـي ؟

٢- وتطلبـ الى اللـجـنة تـضـمـنـ تـقـرـيرـها الى الجـمـعـيـة العـامـة في دورـتها المـسـتـأـنـفـة السـادـسـة عـشـرـة ، باـعـتـبارـها جـزـءـاـ مـنـهـ ، نـتـائـجـ المـحـادـثـات المـنـصـوصـ عـلـيـهاـ فيـ الفـقـرـة ١ اـعـلاـهـ ، وـتـقـدـيرـاـ لـمـكـانـيـاتـ التـسـوـيـة السـلـمـيـة لـمـسـأـلـة مـسـتـقـبـلـ موـامـي رـوـانـدـا ، وـالـتـوـصـيـاتـ الـلـازـمـةـ بشـأنـ هـذـهـ التـسـوـيـةـ ؟

٣- وتـرىـ انـ تـنـفـيـذـ هـذـاـ قـرـارـ سـيـعـزـ تـأـمـيـنـ عـوـدـةـ جـوـ السـلـمـ وـالـهـدـوءـ سـرـيـعاـ
الـىـ روـانـدـاـ ؟ـ

٤- وتطلبـ الى السـلـمةـ القـائـمةـ بـالـادـارـةـ وـتـنـاشـدـ موـامـيـ روـانـدـاـ وـحـكـومـتـهاـ وـشـعـبـهاـ
مـدـ يـدـ التـعـاـونـ التـامـ الىـ اللـجـنةـ فيـ اـدـاءـ المـهـامـ المـوـكـلـةـ اليـهاـ .

الجلسة العامة ١١٠٦
٢٣ شـبابـا (فـبراـيرـ) ١٩٦٢

القرار ١٧٤٥ (الدورة ١٦)

المـسـائـلـ العـامـةـ المـتـعـلـقـةـ بـاـرـسـالـ وـدـ رـاـسـةـ الـمـعـلـومـاتـ
الـوارـدـةـ عـنـ الـاقـالـيمـ غـيرـ المـتـمـتـعـةـ بـالـحـكـمـ الـذـاتـيـ

انـ الجـمـعـيـةـ العـامـةـ ،

اـذـ تـشـيرـ الىـ قـرـارـهاـ رقمـ ١٥١٤ـ (الـدـورـةـ ١٥ـ)ـ المـتـخـذـ فيـ ٤ـ (ـكـانـونـ اـلـاـولـ (ـدـيـسمـبرـ)ـ ١٩٦٠ـ)ـ ،ـ وـعـنـوـانـهـ ``ـ اـعـلـانـ مـنـحـ اـلـاستـقلـالـ لـلـبـلـدـاـنـ وـالـشـعـوبـ الـمـسـتـعـمـرـةـ ``ـ ،ـ

واـذـ تـشـيرـ الىـ قـرـارـهاـ رقمـ ٧٤٢ـ (الـدـورـةـ ٨ـ)ـ المـتـخـذـ فيـ ٢٧ـ (ـتـشـرـينـ الثـانـيـ (ـنوـفـمـبرـ)ـ ١٩٥٣ـ)ـ ،ـ الذـىـ اـقـرـتـ بـهـ الجـمـعـيـةـ العـامـةـ قـائـمـةـ مـنـ الـعـوـاـمـلـ الـتـيـ يـجـبـ اـلـاستـشـارـاـتـ بـهـاـ فيـ تـقـرـيرـ